علي الفقراء انتهى اقول ايضا وظهر من هذا ومما قبله حكم
ما لو كان المباشر للعمل والسعي بعض الورثة بلا وصاية او
وكالة من الباقين سئل في اخوة اربعة متفاوضين تزوج
اثنان منهم كل زوجة بمهر معلوم قضاه من مال الشركة و
وطالبهما الباقيان بنصيبهما من ذلك ولزم احدهما دين بتجارة
او استقراض فهل لهما مطالبتهما به وما لزم احدهما من الدين
يلزم الباقي الجواب حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة
فما لزم احدهما من الدين يلزم الباقي والحالة هذه وللباقين
مطالبة المتزوجين بنصيبهما من المهر الذي دفعا والحالة
هذه قال في التنوير اما مفاوضة ان تضمنت وكالة
وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا الى ان قال فما اشتراه
احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع مطالبة
ايهما شاء بثمنه ويرجع الاخر على المشتري بقدر حصته
وكل دين لزم احدهما بتجارة او استقراض او غصب او
استهلاك او كفالة بمال بامره لزم الاخر ولو باقرار واذا
ادعى احدهما فله تحليفه انتهى اقول انظر كيف قيد المولى
رحمه الله تعالى بقوله حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة
الى اخره فانه يشير الى ما ذكرناه انفا من ان كون المال بايديهم
يعملون عليه فيه على السوية لا يكون مفاوضة بدون عقدها
الشرعي وشروطها الشرعية التي صرح بها الفقهاء فتنبه
لذلك سئل فيما اذا كان زيد وعمرو الاخوان شريكين
شركة مفاوضة فاشترى زيد وحده بمال الشركة المزبورة
دارا او كرما فهل يقع ذلك مشتركا بينهما الجواب نعم حيث
كانت الشركة مفاوضة فما اشتراه احدهما يقع مشتركا
الا طعام اهله وكسوتهم كما في المتون وفي الخيرية مسائل

الدعوى

الدعوى ضمن سؤال اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة واقام بينة
انها من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع
انه اشترى لنفسه اذ تقرر ان احد المتفاوضين لا يملك الشرا
لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم الخ انتهى سئل
في اخوة خمسة سعيهم وكسبهم واحد وعائلتهم واحدة حصلوا
بسعيهم وكسبهم اموالا فهل تكون الاموال المذكورة مشتركة
بينهم اخماسا الجواب ما حصله الاخوة الخمسة بسعيهم وكسبهم
يكون بينهم اخماسا اقول هذا في غير الاب مع ابنه والزوج
مع زوجته كما نقله المولى في غير هذا المحل عن دعوى البزازية
ونصه ذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا
ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما من الكسب اموال فالكل للاب
لان الابن اذا كان في عيال ابيه فهو معين له الا ترى انه
لو غرس شجرة فهي للاب وكذا في الزوجين انتهى سئل
فيما اذا اشترى زيد لنفسه بضائع معلومة من عمرو بثمن
معلوم قبضها زيد من عمرو ثم قال بكر اشركني بنصفها فاشركه
فاشركه زيد فيها وبكر يعلم ثمنها فهل تكون الشركة المزبورة
صحيحة ويلزمه نصف ثمنها الجواب حيث كان بعد القبض
كما ذكر تكون الشركة المذكورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها
ومن اشترى عبدا فقال له اخر اشركني فيه فقال فعلت
ان قبل القبض لم يصح وبعده لزم وصح ولزمه نصف
الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم تنوير سئل في
دار مشتركة بين شخصين غاب احدهما واجار الحاضر جانبا
منها باجرة قبضها ثم حضر الغائب ويريد مطالبة الحاضر
باجرة نصيبه التي قبضها فهل له ذلك الجواب نعم وتقدم

Copyright King Saud University